اسحق وموسى بن عقبه وقال البخاري وغيره كانت ذات الرقاع بعد الخندق وبين
غزوة حديث ابي موسى ومما قدم الاشعري خيبر فقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
اي اذا صليت بهم اماما في الخوف وهذه حالة غير الاولى فان تلك قصرها الى ركعة كما
دل عليه الحديث فرددى رجالا ورجالا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم ذكر حال الاجتماع
والاتمام بامام وما احسن ما استدل به من ذهب الى وجوب الجماعة من هذه الاية حيث
اعتفرت افعال كثيرة لاجل الجماعة واما من استدل بها على ان صلاة الخوف منسوخة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله واذا كنت فيهم فانه ضعيف ويرد عليه مثل قول ما نعي
الزكاة الذين احتجوا بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم الاية فانوا فلا ندفع زكاتنا بعده الى احد بل نخرجها بانفسنا لاجل ان صلاته
اي دعاءه سكن لنا ومع هذا رد عليهم الصحابة وابو عليهم هذا الاستدلال واجبروهم
على اداء الزكاة فوق قتلوهم على منعها ولنذكر سبب هذه الاية اولا قبل ذكر صفتها قال ابن
جرير حدثني المثنى حدثني اسحق ما عبد الله بن هاشم انا سيوع عن ابي روق عن ابي
ايوب عن علي قال سار قوم من بني النجار برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نضرب
في الارض فكيف نصلي فانزل الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الاية ثم
انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون
لقد امكنكم محمد صلى الله عليه واصحابه من ظهورهم شدوا عليهم فقال قائل ان
لهم صلاة هي احب اليهم من ابنائهم وابكارهم فاذا حضرت فشدوا عليهم فنزل جبريل
بين صلاتهم فانزل الله عز وجل بين الصلاتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
الى قوله عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف وهذا سياق غريب ولكن لبعضه شاهد من حديث
ابن عباس الذي عند احمد واهل السنن واسناده صحيح واما حمل السلاح في صلاة الخوف
فسيجيء عند طائفة على الوجوب ويدل عليه قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى
من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم اي بحيث تكونون على هيئة اذا احتجتم
اليها بستيموها بلا كلفة فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله كما امركم فيما مواقيت
وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا

وقد نادوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون
يقول الله عليما حكيما يامر تعالى بالخرج الذكر عقب الصلاة وان كان مرغبا فيه بعد غيرها ولكن هذا
ليس فيه من التضييق فيما ذكرناها ومن الرخصة في الذهاب فيها والاياب وغير ذلك كما قال تعالى
في الشهر الحرام فلا تظلموا فيهن انفسكم وان كان هذا منهيا عنه في غيرها ولكن فيها اكد واشد حرمتها
وبهذا قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
اي في سايراحوالكم ثم قال فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اي اتموها واقيموها
كما امرتم بحدودها وخشوعها وركوعها وسجودها وجميع شروطها وقوله
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت
الحج وقال ابن عباس موقوتا منجما كلما مضى نجم جاء نجم بعني كلما مضى وقت جاء
وقت وقوله ولا تهنوا في ابتغاء القوم اي لا تضعفوا في طلب عدوكم بل
جدوا في قتلهم وقاتلوهم واقمعوا طلعهم كلما مصدان تكونوا تالمون فانهم يالمون
فانا نالمون نجلهم اي كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم كقوله ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ثم قال وترجون من الله ما لا يرجون
اي انتم وهم سوا فيما يصيبكم من الجراح والالام ولكن انتم ترجون من الله المثوبة
والنصر والتاييد كما وعدكم اياه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو وعد حق
وهم لا يرجون شيا من ذلك فانتم اولى بالجهاد منهم واشد رغبة في اقامة كلمة
الله وكان الله عليما حكيما اي هو عليم حكيم فيما يقدره ويقضيه من احكامه الكونية
والشرعية وهو المحمود على كل حال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك
الله ولا تكن للخاينين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين
يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها انتم
جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا يقول
تعالى مخاطبا لرسوله صلى الله عليه وسلم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق اي بحق من الله
وهو يتضمن الحكم في جميع ما يحكم به وقوله لتحكم بين الناس بما اراك الله واجتنب به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)